

**مرسوم بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 31.08
القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك**

مرسوم رقم 2.12.503 صادر في 4 ذي القعدة 1434 (11 سبتمبر 2013) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك¹

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011)، لا سيما المواد 3 و4 و6 و12 و47 و56 و63 و72 و79 و83 و104 و106 (الفقرة 3) و124 و132 و157 و166 منه،

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 23 من جمادى الأولى 1434 (4 أبريل 2013)،

رسم ما يلي:

القسم الأول: أحكام عامة

المادة 1

يراد حسب مدلول هذا المرسوم، بـ:

- إعلان: عمل لاطلاع العموم بأي وسيلة ملائمة ومرئية على معلومات تتعلق بالسلعة أو المنتج أو الخدمة؛

- لافتة: دعامة تحمل معلومة موجهة للمستهلكين بصفة عامة، بحروف بارزة؛

- غلاف: كل وسيلة مكونة من مواد كيفما كان نوعها، معدة لاحتواء وحفظ وحماية سلع ومنتجات كيفما كانت طبيعتها قصد تمكين المورد من مناوالتها أو تخزينها أو تسليمها للمستهلك وضمان تقديمها؛

- عنونة: عملية تثبيت لصيقة على سلعة أو منتج؛

- لصيقة: دعامة تحمل معلومات عن سلعة أو منتج كيفما كانت طبيعته، مثبتة أو مطبوعة على السلعة أو المنتج أو على غلافه أو على دعامة مصاحبة له؛

- فاتورة: كل وثيقة محاسبائية منصوص عليها في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل والمقدمة للمستهلكين قصد إثبات أية معاملة تمت بينهم وبين مورديهم؛

1 - الجريدة الرسمية عدد 6192 بتاريخ 26 ذو القعدة 1434 (3 أكتوبر 2013)، ص 6384.

- مخالصة: كل محرر يعطيه المورد للمستهلك يصرح من خلاله أن هذا الأخير قد أوفى بمبلغ من المال أو رسم أو حق؛
- وضع العلامة: عملية إلصاق أو وضع علامة على شكل تدوينات أو رسومات أو أي بيان آخر على السلعة أو المنتج؛
- طريقة الاستخدام أو دليل الاستعمال: وثيقة كيفما كان شكلها، تقدم إرشادات حول كيفية استعمال السلعة أو المنتج؛
- سعر البيع: السعر النهائي لوحدة من السلعة أو المنتج أو لكمية معينة من السلعة أو المنتج يحدد وفقا للمادة 5 من القانون رقم 31.08 المذكور أعلاه، يعني أنه يشمل الضريبة على القيمة المضافة وكل الرسوم التابعة؛
- منتجات تباع غير معبأة أو غير مغلفة: منتجات لا تخضع لأي توضيب مسبق ويتم قياسها بحضور المستهلك؛
- منتجات تباع مجموعة: مجموعة من العناصر مرتبطة بعرض إجمالي للبيع؛
- منتجات ملففة: منتجات يتم لفها قبل عرضها للبيع داخل غلاف كيفما كانت طبيعته، يغطيها كلياً أو جزئياً، حيث لا يمكن تغيير المحتوى دون فتح أو تعديل الغلاف؛
- منتجات غير حقيقية: منتجات اصطناعية تقلد المنتجات الطبيعية؛
- تذكرة صندوق: وصل يقدمه المورد للمستهلك عقب مشترياته؛
- بيع بالتقسيط: بيع للمستهلكين بكميات قليلة أو بالوحدات.

المادة 2

يراد بالإدارة المختصة المذكورة في المواد 61 و 63 و 64 من القانون رقم 31.08 المذكور أعلاه، السلطة الحكومية الوصية على قطاع النشاط المعني بالمسابقة الإشهارية.

المادة 3

يسلم الإذن الخاص بالتقاضي المذكور في المادة 157 من القانون رقم 31.08 المذكور أعلاه، لجمعيات حماية المستهلك غير المعترف لها بصفة المنفعة العامة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بعد أخذ رأي السلطات الحكومية الوصية على قطاع النشاط المعني بطلب الإذن الخاص بالتقاضي.

المادة 4

يعين الباحثون المنتدبون لمعاينة المخالفات وإثباتها طبقاً لمقتضيات المادة 166 من القانون رقم 31.08 المذكور أعلاه، بقرار للوزير المكلف بالتجارة والصناعة وقرار لوزير

الداخلية كل فيما يخص باحثيه وعند الاقتضاء، بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة والسلطات الحكومية الوصية على قطاع النشاط المعني.

يجب على هؤلاء الباحثين أن يثبتوا معرفتهم بالقانون رقم 31.08 وبنصوصه التطبيقية وأن يتوفروا على كفاءات في مجال النشاط المعني وفي إعداد المحاضر.

المادة 5

بنك المغرب هو الإدارة المكلفة بالمراقبة المشار إليها في المادة 92 من القانون رقم 31.08 المذكور أعلاه، بالنسبة للسلع أو المنتجات أو الخدمات المقدمة من طرف مؤسسات الائتمان وشركات التمويل وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال، والسلطة الحكومية الوصية على قطاع النشاط المعني بالنسبة لأنواع عقود القروض الأخرى.

المادة 6

طبقا للمادة 166 من القانون رقم 31.08 المذكور أعلاه، يجب أن يكون الباحثون المؤهلون للقيام بأعمال البحث عن المخالفات لأحكام القانون رقم 31.08 المذكور أعلاه والمعينون من طرف السلطات الحكومية المشار إليها في المادتين 4 و 5 أعلاه محلفين طبقا للتشريع الجاري به العمل وأن يحملوا بطاقة مهنية وفقا للنموذج المرفق بهذا المرسوم.

القسم الثاني: إعلام المستهلك

الباب الأول: الإشارة إلى سعر السلع أو المنتجات أو تعريفات الخدمات

المادة 7

تطبيقا للمادة 3 من القانون رقم 31.08 المذكور أعلاه، يحدد هذا الباب كفايات إعلام المستهلك من طرف المورد بأسعار السلع أو المنتجات أو تعريفات الخدمات.

الفرع الأول: الإشارة إلى أسعار السلع أو المنتجات المعدة للبيع بالتقسيط

المادة 8

يجب أن يكون سعر كل سلعة أو منتج معد للبيع بالتقسيط - ومعرض على أنظار العموم، بأي شكل من الأشكال، لا سيما المعرض على واجهة المحل، أو على الرفوف أو داخل محل البيع - موضوع عنوانة بواسطة لافتة أو لصيقة أو أي وسيلة أخرى ملائمة.

يجب أن يشار إلى السعر على السلعة أو المنتج ذاته أو بمحاذاته بحيث لا يكون هناك أدنى شك بالنسبة للسلعة أو المنتج الذي يشير إليه السعر المذكور. يجب أن يكون مكتوبا بشكل واضح ومقروء سواء من خارج أو داخل المحل حسب المكان الذي تعرض فيه السلع أو المنتجات.

المادة 9

عندما تكون هناك سلعة أو منتج غير معروض على أنظار العموم لكنه معد للبيع بالتقسيط، إما داخل محل البيع وإما في الأماكن المجاورة للمحل، أو في أي مكان آخر والتي يمكن للمستهلك الولوج إليها بسهولة، يجب أن يحمل هذا المنتج أو السلعة لصيقة تشير إلى سعره.

المادة 10

عندما يتم بيع سلع أو منتجات بالوزن أو القياس، يجب أن يرفق إعلان السعر بوحدة الوزن أو القياس التي يشير إليها هذا السعر معبر عنها وفق النظام العالمي.

المادة 11

يجب أن يشمل سعر بيع السلع أو المنتجات التي لا يحملها المستهلك معه عادة والسلع أو المنتجات المشتراة بواسطة عقود مبرمة عن بعد، مصاريف تسليم أو إرسال هذه السلع أو المنتجات، ما لم يشر إلى مبلغ هذه المصاريف خارج سعر البيع. عندما لا يتضمن سعر البيع هذه المصاريف، يجب إخبار المستهلك بذلك في أماكن البيع قبل إبرام العقد.

عندما تكون هذه المصاريف خارج سعر البيع، يترتب على ذلك إصدار فاتورة. في الحالة التي لا يقوم فيها المورد بتسليم السلع أو المنتجات التي لا يحملها المستهلك معه عادة، يجب أن توضح كل معلومة تتعلق بسعر هذه السلع أو المنتجات أن سعر البيع لا يشمل مصاريف التسليم.

الفرع الثاني: الإشارة إلى أسعار السلع أو المنتجات الملففة**المادة 12**

فيما يخص السلع أو المنتجات الملففة، يجب أن تشير اللصيقة المتعلقة بالسعر إلى الكمية متبوعة بمبلغ السعر الموافق لتلك الكمية وسعر الوحدة المتعلقة بالسلعة أو المنتج. يجب تحرير حروف اللصيقة المتعلقة بالسعر، بشكل مقروء وواضح لا سيما، باستعمال أسلوب طباعة وعناصر تباين مناسبة.

المادة 13

يجب وضع أو إلصاق اللصيقة المتعلقة بالسعر إما على السلعة أو المنتج نفسه، أو على الغلاف الذي يعرض فيه للبيع. يمكن استبدال اللصيقة المتعلقة بالسعر بمجرد كتابة السعر على السلعة أو المنتج أو على غلافه، شريطة أن يحترم هذا التدوين المعايير المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 12 أعلاه.

الفرع الثالث: الإشارة إلى تعريفات الخدمات

المادة 14

يجب أن تكون تعريفية كل خدمة من الخدمات موضوع إعلان في الأماكن التي تعرض فيها الخدمة على العموم.

يشمل هذا الإعلان الإشارة في وثيقة واحدة، إلى قائمة الخدمات المعروضة وأسعار كل منها. ويجب أن تكون هذه الوثيقة واضحة ومقروءة للمستهلك في المكان الذي يتم استقباله فيه عادة.

الفرع الرابع: أحكام مختلفة

المادة 15

يجب أن يعبر عن أسعار السلع أو المنتجات وكذا تعريفات الخدمات بالدرهم.

المادة 16

يمكن الإشارة إلى سعر واحد على نفس اللافتة أو الإعلان بالنسبة للسلع أو المنتجات المماثلة أو المعدة للبيع بنفس الثمن والمعرضة في مكان واحد على أنظار العموم.

المادة 17

عندما يتم بيع سلع أو منتجات في مجموعة، يجب أن تشير اللافتة إلى سعر ومكونات هذه المجموعة. ويجب أن تحمل كل سلعة أو منتج من المجموعة لصيقة تشير إلى سعرها.

المادة 18

لا تطبق أحكام المادة 9 أعلاه، على:

- المنتجات الغذائية القابلة للتلف؛

- المنتجات التي حدد سعرها بواسطة لافتة على عينة معروضة على أنظار العموم؛

- المنتجات غير القابلة للتلف التي تباع غير معبئة أو غير مغلفة والتي يتم الإعلان

عن سعرها بطريقة واضحة ومقروءة للمستهلك في المكان الذي يتم استقباله فيه عادة.

المادة 19

يجب أن تتضمن السلع أو المنتجات غير الحقيقية ما عدا العناصر المكونة للديكور، والمعرضة على أنظار العموم خاصة على واجهة المحل، أسعار بيع السلع أو المنتجات الحقيقية التي تعادلها داخل المحل.

المادة 20

في حالة وجود فرق بين السعر المشار إليه على الرفوف والسعر المطالب بدفعه المستهلك عند صندوق الأداء، فإن السعر المطبق هو السعر الأكثر فائدة للمستهلك.

المادة 21

يجب إعلام المستهلك بشكل دقيق قبل إبرام العقد، بأية وسيلة مناسبة تثبت ذلك بسعر كل سلعة أو منتج وبتعريف كل خدمة يتم اقتراحهما بواسطة تقنية للاتصال عن بعد، وكذا بمصاريف تسليم وتنفيذ تلك السلعة أو المنتج أو الخدمة.

المادة 22

تحدد إجراءات إعلام المستهلك بأسعار السلع أو المنتجات وتعريفات الخدمات وكذا شروط وإجراءات البيع المتعلقة ببيع السلع أو المنتجات أو الخدمات، بقرارات مشتركة للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والسلطة الحكومية الوصية على قطاع النشاط المعني بالسلعة أو المنتج أو الخدمة.

الباب الثاني: أحكام متعلقة بطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال والضمان

المادة 23

يجب تحرير طريقة الاستخدام ودليل الاستعمال اللذين يجب على المورد منحهما للمستهلك، وفقا لمقتضيات المادة 3 من القانون رقم 31.08 المذكور أعلاه، باللغة العربية على الأقل.

يجب أن تشير هذه الوثائق إلى شروط واحتياطات الاستعمال بطريقة واضحة ودقيقة ومقروءة وأن تتضمن كل البيانات الأخرى المفيدة لحسن استعمال السلعة أو المنتج وكذا الإشارة إلى المخاطر المحتملة عند سوء الاستعمال.

يجب أن تكون مفهومة وموضحة برسوم وصور وإشارات التنبيه أو مخططات من شأنها تسهيل قراءتها.

المادة 24

يجب أن يوضح الإعلام المتعلق بالضمان المذكور في المادة 3 من القانون رقم 31.08 المذكور أعلاه، المدة والشروط التي يمنح وفقا لهذا الضمان.

عندما يتم اقتراح الضمان، فإن المحرر المعد لهذا الغرض وفقا للنموذج المحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والسلطة الحكومية الوصية على قطاع النشاط المعني، يجب أن يتضمن، لا سيما:

- تعريف ومراجع السلعة أو المنتج أو الخدمة؛
- اسم وعنوان المورد الذي يجب الاتصال به للحصول على تنفيذ الضمان؛
- شروط و كفاءات تنفيذ الضمان؛
- مدة صلاحية الضمان والتي يجب تحديدها بشكل دقيق؛
- التذكير بالضمان القانوني؛
- كفاءات حل النزاعات.

الباب الثالث: البيانات الإلزامية التي يجب أن تتضمنها الفاتورات والمخالصات وتذاكر الصندوق أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها

المادة 25

يجب أن تتضمن الفواتير والمخالصات وتذاكر الصندوق المشار إليها في المادة 4 من القانون رقم 31.08 المذكور أعلاه، وأي وثيقة أخرى تقوم مقامها، البيانات التالية:

- التعريف بالمورد؛
- تحديد السلعة أو السلع أو المنتجات أو الخدمات؛
- تاريخ ومكان العملية، وعند الاقتضاء، تاريخ التسليم؛
- كمية السلعة أو المنتج أو الكشف المفصل للخدمة عند الاقتضاء؛
- سعر البيع الواجب على المستهلك أدائه والمتعلق بكل سلعة أو منتج أو خدمة على حدة، مع الإشارة إلى المبلغ الإجمالي باعتبار جميع الرسوم ومبلغ الضريبة على القيمة المضافة، عند الاقتضاء؛
- كفاءات الأداء.

بالإضافة إلى البيانات المشار إليها أعلاه، يمكن لفواتير أو المخالصات أو تذاكر الصندوق أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها أن تتضمن بيانات إجبارية أخرى تحدد حسب طبيعة السلعة أو المنتج أو الخدمة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والسلطة الحكومية الوصية على قطاع النشاط المعني بهذه السلع أو المنتجات أو الخدمات.

الباب الرابع: محتوى وشكل لصيقة السلع أو المنتجات المعروضة للبيع

المادة 26

تطبيقا للمادة 6 من القانون رقم 31.08 المذكور أعلاه، يجب أن تتضمن لصيقة السلع أو المنتجات المعروضة للبيع والتي يتم تحديد بياناتها الإلزامية وشكلها وكيفيات تثبيتها على هذه السلع أو المنتجات بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة والسلطة الحكومية الوصية على قطاع النشاط المعني بهذه السلعة أو المنتج، لا سيما، المعلومات التي تمكن من التعرف على السلعة أو المنتج وطبيعته ومنشئه الأصلي.

كما يجب أن تتضمن هذه اللصيقة كل بيان إلزامي منصوص عليه تطبيقا للنصوص التشريعية أو التنظيمية الخاصة المطبقة على هذه السلع أو المنتجات.

المادة 27

يجب أن تحرر المعلومات الإلزامية الموجودة على اللصيقة كما تم تحديدها طبقا للمادة 26 أعلاه، باللغة العربية، وعند الاقتضاء، بلغة أو لغات أجنبية أخرى وأن تكون واضحة ومقروءة وغير قابلة للمحو.

يجب تثبيت اللصيقة في مكان ظاهر على السلعة أو المنتج أو على غلاف هذا الأخير بحيث يمكن للمستهلك أن يشاهدها.

يجب أن تمكن الأبعاد الخاصة بالبيانات التي تحملها اللصيقة، المستهلك من معرفة هذه المعلومات بسهولة.

الباب الخامس: سقف الثمن للإعلام بآجال التسليم

المادة 28

يحدد سقف الثمن أو التعريفة المذكورين في المادة 12 من القانون رقم 31.08 المذكور أعلاه، في 3.000 درهم.

القسم الثالث: الممارسات التجارية

الباب الأول: البيع خارج المحلات التجارية

المادة 29

تطبيقا للمادة 47 من القانون رقم 31.08 المذكور أعلاه، تحدد الاستثمار القابلة للاقتطاع المتعلقة بممارسة حق التراجع فيما يخص البيع خارج المحلات التجارية بقرار

مشارك للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والسلطة الحكومية الوصية على قطاع النشاط المعني.

الباب الثاني: البيع أو الخدمة مع مكافأة

المادة 30

تطبيقا للمادة 56 من القانون رقم 31.08 المذكور أعلاه، تحدد القيمة القصوى للعينات أو الأشياء أو الخدمات حسب طبيعة السلعة أو المنتج أو الخدمة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والسلطة الحكومية الوصية على قطاع النشاط المعني.

الباب الثالث: المسابقات الاشهارية

المادة 31

يحدد نموذج الوثائق والإعلانات والأنظمة المقدمة للعملية الإشهارية المذكورة في المادة 63 من القانون رقم 31.08 المذكور أعلاه، بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والسلطة الحكومية الوصية على قطاع النشاط المعني بهذه العملية الإشهارية.

الباب الرابع: الضمان التعاقدى والخدمة بعد البيع

المادة 32

يحدد نموذج المحررات المذكورة في المادة 72 من القانون رقم 31.08 المذكور أعلاه، المبرمة بين المستهلك والمورد والمتعلقة بالضمان التعاقدى أو الخدمة بعد البيع أو هما معا فيما يخص بعض السلع أو المنتجات أو الخدمات حسب طبيعة السلعة أو المنتج أو الخدمة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والسلطة الحكومية الوصية على قطاع النشاط المعني بهذه السلع أو المنتجات أو الخدمات.

القسم الرابع: أحكام متعلقة بالاستدانة

المادة 33

تطبيقا للمواد 79 و83 و104 و106 (الفقرة 3) و124 و132 من القانون رقم 31.08 المذكور أعلاه، تحدد بقرارات مشتركة للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية بعد أخذ رأي والي بنك المغرب:

- مميزات ورقة الاعتراض على التعديلات المقترحة من طرف المقرض عند تجديد العقد وكذا البيانات التي يجب أن تتضمنها هذه الورقة؛
- النماذج التي يتم وفقها إعداد العرض المسبق الضروري لعمليات القرض؛

- السعر الأقصى لفوائد التأخير الذي يجب على المقرض دفعه في حالة توقفه عن الأداء؛

- طريقة حساب القيمة المحينة للأكرية غير الحال أجلها؛

- مبلغ قيمة المصاريف المتعلقة بدراسة الملف التي يجوز للمقرض أن يقطعها أو يطالب بها المقرض في حالة عدم إبرام العقد؛

- مبلغ التعويض عن الفوائد التي يحق للمقرض المطالبة بها في حالة التسديد المبكر.

المادة 34

تحدد قيمة الحد الأدنى للسلعة المستردة أو المسترجعة المذكورة في الفقرة الخامسة من المادة 106 من القانون رقم 31.08 المذكور أعلاه، حسب طبيعة السلعة المعنية بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والسلطة الحكومية الوصية على النشاط المعني بهذه السلعة.

القسم الخامس: أحكام متعلقة بجمعيات حماية المستهلك

المادة 35

يجب على جمعيات حماية المستهلك غير المعترف لها بصفة المنفعة العامة والمشار إليها في الفقرة 2 من المادة 157 من القانون رقم 31.08 المذكور أعلاه، لكي تحصل على الإذن الخاص بالتقاضي أن تستجيب للشروط المحددة في المادة 153 من القانون رقم 31.08 المذكور أعلاه وأن تحترم الشروط التالية:

- أن تتوفر على الموارد البشرية والمادية والمالية التي تمكنها من القيام بمهام الإعلام والدفاع والنهوض بمصالح المستهلك؛

- أن تثبت عند إيداع طلب الحصول على الإذن الخاص بالتقاضي، مرور سنتين على الأقل على إحداثها وذلك ابتداء من تاريخ تصريحها للسلطات؛

- أن تثبت خلال السنتين الأخيرتين، قيامها بنشاط فعلي للدفاع عن مصالح المستهلك ويتم تقييم هذا النشاط بالنظر إلى الأنشطة التي أنجزتها في مجال الإعلام والتحسيس ووضع شبك المستهلك لتوجيه ومساعدة المستهلكين؛

- أن تثبت قيامها بالتعاقد مع محام أو مكتب للمحاماة لتمثيلها أمام القضاء؛

- أن تنص أنظمتها الأساسية على قواعد الحكامة الجيدة التي تضمن لجميع أعضاء الجمعية مشاركتهم في تحديد توجهات الجمعية وأنشطتها وكذا مراقبتها.

يجب إيداع طلب الحصول على الإذن الخاص بالتقاضي مقابل وصل، لدى المصلحة المعنية لهذا الغرض من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالعدل. يجب أن يكون هذا الطلب مرفقا بالأوراق والوثائق اللازمة للتعريف بصاحب الطلب والتحقق من كون الجمعية المعنية تستجيب للشروط أعلاه.

المادة 36

يمنح الإذن المشار إليه في المادة 35 أعلاه، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة وحسب نفس الشروط.

في حالة رفض منح الإذن المذكور، يجب أن يتضمن التبليغ الموجه إلى صاحب الطلب أسباب الرفض.

المادة 37

يمنح الإذن للجمعية داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ إيداع الطلب عندما تستجيب هذه الجمعية للشروط المحددة في المادة 35 أعلاه.

المادة 38

يسحب الإذن بعد مراقبة المطابقة التي قامت بها المصالح المختصة والتي أثبتت عدم استجابة الجمعية المستفيدة للشروط المحددة في المادة 35 أعلاه.

المادة 39

تحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل والسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة كيفيات إيداع ودراسة طلبات الحصول على الإذن الخاص بالتقاضي وكذا شكليات وكيفيات منح هذا الإذن وسحبه.

القسم السادس: أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 40

ينسخ ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية:

- القرار الصادر بتاريخ 2 يناير 1915 المحدد للشروط التي يجب أن تقدم فيها المواد الغذائية للمستهلكين وتؤمن شرعية البيع والاتجار في السلع، كما تم تغييره وتتميمه؛
- الفقرتان الأولى والثانية من المواد 8 و9 و10 و12 من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 99.06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

المادة 41

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزير الداخلية ووزير العدل الحريات ووزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والنقل ووزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة ووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الصحة ووزير الفلاحة والصيد البحري ووزير السياحة ووزير الصناعة التقليدية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة كل واحد منهم فيما يخصه.

المادة 42

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مع مراعاة الأحكام التالية:

- تدخل أحكام الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع من القسم الثاني المتعلق بإعلام المستهلك، حيز التنفيذ ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وعند الاقتضاء ابتداء من تاريخ سريان مفعول القرارات الضرورية لتطبيقها؛

- تدخل أحكام الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع من القسم الثالث المتعلق بالممارسات التجارية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ سريان مفعول القرارات الضرورية لتطبيقها؛

- تدخل أحكام المادتين 33 و34 من القسم الرابع المتعلق بالاستدانة حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ سريان مفعول القرارات الضرورية لتطبيقها.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1434 (11 سبتمبر 2013).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

وزير الداخلية،

الإمضاء: محند لعنصر.

وزير العدل و الحريات،

الإمضاء: المصطفى الرميد.

وزير الاقتصاد و المالية بالنيابة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء: عزيز الرباح.

وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة،

الإمضاء: محمد نبيل بنعبد الله.

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء: فؤاد دويري.

وزير الصحة،

الإمضاء: الحسين الوردي.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير السياحة،

الإمضاء: لحسن حداد.

وزير الصناعة التقليدية،

الإمضاء: عبد الصمد قيوح.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بالشؤون العامة والحكامة،

الإمضاء: محمد نجيب بوليف.

Recto :

المملكة المغربية

وزارة.....

بطاقة باحث

رقم.....

ROYAUME DU MAROC
MINISTERE DECARTE D'ENQUETEUR
N°

للبحث عن المخالفات للقانون رقم 31.08 القاضي
بتحديد تدابير لحماية المستهلك وإثباتها في حدود *

Pour la recherche et la constatation des infractions à
la loi n°31-08 édictant des mesures de protection du
consommateur dans les limites de*

سلمت للسيد(ة).....

Délivrée à M./Mme :

المهنة :

Fonction :

الرباط، في.....

وزير.....

*Indiquer le périmètre d'intervention de l'enquêteur

*تحديد مجال تدخل الباحث

Verso :

Vu le Dahir n°1-11-03 du 14 Rabli I 1432 (18 février 2011) portant promulgation de la loi n°31-08 édictant des mesures de protection du consommateur, notamment, son article 166.

Le Ministre de donne pouvoir au dénommé en la présente pour la recherche et la constatation des infractions et toutes vérifications prévues par la législation susvisée.

Les autorités constituées sont requises de lui prêter aide et assistance pour tout ce qui se rapporte à l'exercice des fonctions qui lui sont confiées par la présente commission.

بناءً على الظهير الشريف رقم 1.11.03 الصادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 08 - 31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك لا سيما المادة 166 منه.

فإن وزير يفوض للمسمى في هذا الانتداب القيام بجميع أعمال البحث عن المخالفات وإثباتها والتحقيقات المقررة في التشريع أعلاه.

ويطلب من السلطة الشرعية أن تمد له يد المساعدة في جميع ما يتعلق بممارسة المهام المنوطة به في هذا الانتداب.

Prestation du Serment

Le titulaire de cette commission d'emploi a prêté serment le

A l'audience du tribunal

أداء اليمين

إن صاحب هذا الانتداب أدى اليمين

يوم

أثناء جلسة المحكمة